محاضرات مقياس: قانون البحري

الأحد 31 جانفي 2022

المحاضرة الأولى: **الدكتور/ فنطازي خيرالدين**

الساعة: 13:00 – 12:00 **السنة ثالثة خاص**

مقدمة:

ولقد حاولت الجزائر جاهدة منذ الإستقلال، أن تولي إهتماما خاصا بالجانب البحري نظرا لكون الجزائر قوة بحرية لها تاريخ قديم قدم الحضارات، وما زاد إهتمام المشرع بالقانون البحري هو الإنفتاح الذي عرفته الجزائر منذ 1998، والذي كان المجال البحري المحور الأساسي له لكون أكثر من ثلث التبادلات التجارية في الجزائر تتم عبر البحر.

وللإحاطة بهذا القانون ودراسة أحكامه وأحكام القوانين التي يحيلنا عليها بالدراسة إرتأيت التطرق إلى المحاور الأساسية له بما يتوافق مع المنهج التعليمي الأكاديمي وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: ماهية القانون البحري

المبحث الأول: تعريف القانون البحري وتطوره التاريخي

المبحث الثاني: مصادر القانون البحري.

الفصل الأول: الملاحة البحرية وأداتها.

المبحث الأول: مفهوم الملاحة البحرية

المبحث الثاني: أداة الملاحة البحرية (السفينة).

المبحث الثالث: أشخاص الملاحة البحرية (رجال البحر).

الفصل الثاني: الحوادث البحرية والتأمين على السفينة.

المبحث الأول: مفهوم الحوادث البحرية ومنازعاتها.

المبحث الثاني: التامين على السفينة.

الفصل الثالث: البيوع البحرية.

المبحث الأول: مفهوم البيوع البحرية.

المبحث الثاني: منازعات البيوع البحرية.

الفصل التمهيدي

ماهية القانون البحري

لمعرفة أحكام القانون البحري وقواعده لابد من العودة أولا وقبل كل شيء إلى مفهومه ومسار تطوره حتى نعرف جذوره التي كانت مصدرا للكثير من نصوصه القانونية الحالية بل وأثرت حتى على النصوص التي جاءت مؤخرا بعد تعديل المشرع للقانون البحري وهو الأمر الذي يكشف لنا الخصائص المميزة له.

إن هذا لا يتأتى إلا من خلال التطرق إلى تعريف القانون البحري (المبحث الأول)، وإلى مصادر القانون البحري (المبحث الثاني) وهو المبين كما يأتي:

المبحث الأول

تعريف القانون البحري وتطوره التاريخي

إن هذا المبحث يعد أهم بداية لدراسة القانون البحري عموما، وهو الذي يثبت لدينا المفاهيم والمصطلحات التي نصادفها في باقي الدراسة، كما أنه يبني لدى الدارسين له لبنة متينة للغوص فيما بعد في باقي أحكامه، ويضع الإطار العام للموضوع بشكل تتضح معه مواقف المشرع الجزائري في كل ما سيأتي دراسته من مسائل قانونية وفقهية.

لذلك وبهدف الوصول إلى الغاية المنشودة لهذه الدراسة، رأينا تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم وتعريف القانون البحري (المطلب الأول)، ثم إلى التطور التاريخي للقانون البحري (المطلب الثاني) حسب الآتي:

المطلب الأول

تعريف القانون البحري

القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم نشاط الملاحة البحرية وأشخاصها وأداتها، والأخطار الناجمة عنها، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية.

كما ينظم القانون البحري العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية سواء بين الدول وهو ما ينطوي ضمن القانون البحري العام، أو كانت العلاقة بين الأفراد أو الهيئات الخاصة، وهو ما يندرج ضمن القانون البحري الخاص.

وفقا للمفهوم الواسع للقانون البحري حسب التقسيم التقليدي فإنه يشمل فروع القانون المختلفة إذ يندرج ضمن القانون العام البحري: القانون الدولي البحري، والقانون الإداري البحري والقانون الجنائي البحري.

أما القانون الخاص البحري فهو القانون الذي ينظم الإستغلال البحري وما يترتب عليه من علاقات مباشرة بين مباشري الإستغلال البحري والمنتفعين به، ويطلق عليه في بعض الدول الأخرى بالقانون التجاري البحري.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن المشرع الجزائري لم يعرف القانون البحري مباشرة بل إكتفى بتعريف الملاحة البحرية عموما، بإعتبارها نطاق تطبيق القانون البحري من جهة ومن جهة أخرى فهي مصدر العلاقات البحرية على إختلاف أنواعها.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للقانون البحري

لقد عرف التطور التاريخي للقانون البحري، ثلاث محطات تاريخية تشكل في مجملها المراحل الثابتة لتطور قواعد القانون البحري ونشأته وتتمثل هذه المراحل في مرحلة العصر القديم (الفرع الأول)، والعصر الوسيط (الفرع الثاني)، وأخيرا العصر الحديث (الفرع الثالث) وسنتناول كل ذلك حسب الآتي:

الفرع الأول

العصر القديم

تعود المرحلة الأولى للقانون البحري إلى آلاف السنين، وقد يقدرها البعض إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، إذا تكونت عادات وأعراف بحرية بين دول ساحلية منذ زمن قديم عرفها

الفراعنة قديما في مصر، قبرص، وجزيرة كريت عبر البحر المتوسط وقبلهم السومريون في العراق عبر خليج العرب.

والجدير بالذكر هنا أن تلك العادات والأعراف البحرية لم تدون لذلك إندثرت مع الزمن ولم يتوصل الباحثون إلى منها كقاعدة (طرح البحر) وهي قاعدة بحرية فينيقية، تمنح لربان السفينة إلقاء بعض حمولتها لإنقاذ السفينة من المخاطر البحرية.

إضافة إلى (قرض المخاطر الكبير)، وهي معاملة مالية إبتكرها الإغريق يمول من خلالها أحد رجال المال صاحب السفينة، فإن نجحت رحلتها التجارية كان له نصيبا مغريا من الأرباح، وإن فشلت فقد حقه في إسترداد المال.

الفرع الثاني

العصر الـوسيط

وهو العصر الذي يسميه البعض بالقرون الوسطى، وهو عصر شهد نشاط الملاحة البحرية بشكل يرجع الباحثون أسبابه إلى نشوب حروب صليبية بين العرب والأوروبيين (في القرن الحادي عشر) زادت في نشاط النقل البحري وإنتعشت الملاحة البحرية سواء في نقل الأشخاص أو البضاعة لتمويل هذه الحروب، كما شهدت إزدهار التجارة البحرية خاصة في المدن الإيطالية، ونشوء عادات وأعراف بحرية غرب اوروبا تم تدوينها في مجموعات بحرية شهيرة، نذكر أهمها: (مجموعة قواعد أوليرون، قنصلية البحر، ومرشد البحر) والتي سنذكر نبذة قصيرة عن كل من هذه القواعد حسب الآتي:

الفقرةالأولى

مجموعة قواعد أوليرون (Les rôles d’Oléron)

يرجع تاريخ هذه القواعد إلى القرن الثاني عشر، فلقد قننت القضاء البحري الذي إستقر في الموانئ الفرنسية المطلة على المحيط الأطلنطي وقد سميت كذلك نسبة إلى (الجزيرة أوليرون) حيث كان بها محكمة بحرية قام أحد الموثقين بهذه الجزيرة بتدوين أحكامها.
ولقد تم تطبيق قواعد هذه المجموعة في الدول المطلة على المحيط الأطلسي وبحر الشمال.

الفقرة الثانية

مجموعة قواعد ويسبي: (Lois de wispy)

وسميت هذه المجموعة بهذا الإسم، نسبة إلى مدينة (ويسبي)، وهي مدينة صغيرة تقع بجزيرة (جويلاند) في بحر البلطيق، وقد إستمدت قواعدها من مجموعة أوليرون السالفة الذكر وهي تجمع جملة من العادات البحرية السائدة في تلك المنطقة آنذاك.

الفقرة الثالثة

مجموعة قنصلية البحر: (Consulat de la mer)

لقد وجدت النسخة الأصلية لمجموعة قنصلية البحر، مكتوبة باللغة الكتالونية في القرن (14م) وتتضمن قواعد الملاحة البحرية والعادات التي كانت متبعة وفقا للأحكام التي أصدرتها محكمة برشلونة التجارية، وقد أخذت دول كثيرة بقواعد قنصلية البحر، مما أدى إلى كثير من التشابه بين قواعد القانون البحري في العديد من الدول خاصة في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط.

الفقرة الرابعة

مجموعة مرشد البحر (Le guidon de la mer)

ويعود تاريخ هذه المجموعة إلى القرن السادس عشر، في مدينة روان الفرنسية، حيث تميزت هذه المجموعة بمعالجة التأمين البحري ووضعت أحكاما تفصيلية له.

الفرع الثالث

العصـر الحـديث

وحدد الباحثون بداية هذا العصر بزمن لويس الرابع عشر، وظهور أول تقنين بحري في فرنسا، وهي أول مجموعة بحرية مكتوبة، ظهرت سنة 1681م، والمعروفة أيضا بإسم(أمر البحرية)، وهو أمر ملكي تضمنت أحكامه العادات البحرية.

ولم تقتصر قواعد هذا الأمر على القانون الخاص البحري، بل إشتمل أيضا على قواعد القانون الإداري البحري، والقانون الدولي البحري.

وبعد قيام الثورة الفرنسية شكلت لجنة لوضع تقنين تجاري إنتهت عام 1801م، إلا أنه لم يصدر إلا في عام 1807م وقد إحتوى الكتاب الثاني على قواعد القانون التجاري البحري.

أما في الجزائر فقد وضع القانون البحري عام 1976م والذي تم تعديله عام 1998م، إضافة إلى جملة من القرارات والمراسيم التنفيذية التي توالت بعد ذلك في الصدور إلى غاية اليوم بهدف تنظيم مجال الملاحة البحرية والنقل البحري وغيرها.

(يتبع)